تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/246	4369/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/12هـ الموافق 2023/04/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2993/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/04هـ الموافق 2023/08/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعين تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تتضمن أن مورث موكليه (والدهم) قام بشراء (20,143) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة، وأن هذه الأسهم قد آلت ملكيتها إليهم بالإرث، وينسب إلى المدعى عليهم قيامهم بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الثامنة، مما أدى إلى إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة وتضرر موكليه من ذلك. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامين بتعويض موكليه عن الضرر الذي لحق بهم.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4369/ل/د1/2023 لعام 1444هـ القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعون بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/18هـ، وبتاريخ 1444/10/16هـ تقدَّم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: جاء في القرار محل الاعتراض أن مورث المدعين قام بشراء الأسهم محل الدعوى، بعد الإعلان وننعي على ذلك لما يلي: فقد كانت آخر نتائج مالية معلنة هي نتائج الربع الأول لعام (- -)م حيث حققت الشركة أرباح صافية، وقد كان المدعى عليهم أعضاء مجلس الإدارة في ذلك الوقت مما أوجد انطباعاً لدى مورث المدعين غير صحيح ومضلل بشأن الورقة المالية والقناعة من جدوى

الشراء في الأسهم بناءً على أن قيمته السوقية هي القيمة العادلة، وأنها تعكس ما يعلن عن السهم من معلومات يفترض أنها صحيحة، ومن ثم أعلنت الشركة المدعى عليها الثامنة عن نتائجها المالية للربع الثاني (- -)م بتحقيق خسائر وعدلت نتائج الربع الأول لتتحول من أرباح إلى خسائر.

ثانياً: جاء في القرار محل الاعتراض عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم؛ وذلك لمضي أكثر من (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن المدعين أدركوا الحقائق وحيث أن ذلك محل طعن:

الوجه الأول: أن المدعى عليهم كانوا أعضاء لمجلس الإدارة حتى تاريخ شراء مورث المدعين للأوراق المالية.

الوجه الثاني: وأن المدعين لم يعلموا عن تملك مورثهم للأسهم إلا في نهاية عام (- -)م، وبمراجعتهم لشركة (أ) الكائن بها محفظة مورثهم تبين لهم أن أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة قد تم ايقاف ادراجها ومن ثم علموا بعد مراجعة جهة (أ) أنه صدر قرار جزائي ضد أعضاء مجلس الإدارة بقرار لجنة الاستئناف، المتضمن إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيام المدعى عليهم بتضخيم الإيرادات وإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية.

الوجه الثالث: استناداً إلى المادة (58) من نظام جهة (أ) فإن الدعوى (محل النظر) هي في حقيقتها لإثبات استحقاق التعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام جهة (أ) ولوائحه التنفيذية وتحديد مقدار التعويض المستحق بناءً على مسئوليتهم الثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

الوجه الرابع: سبق وأن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المتضمن أن التقادم يدفعه أن الدعوى في حقيقتها لإثبات استحقاق التعويض مما يجعل الحكم الصادر بعدم سماع الدعوى في غير محله.

ثالثاً: وحيث أنه لا يمكن للمتضرر إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث أن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها.

رابعاً: وحيث أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة وإلغاء إدراجها وإيقاف تداولها كان نتاجا لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال ظهر فيها جليا

انصراف إرادتهم إلى ارتكاب تلك المخالفات بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة مع علمهم بذلك".

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بنقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويض موكليه عن الأضرار التي لحقت بهم.

وتم تبليغ المدعى عليهم بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من وكيل المدعين، وبتاريخ 1444/10/24هـ تقدَّم وكيل المدعى عليهما السادس والشركة السابعة بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"مع عدم التسليم بصحة ما ذكره المستأنفون في مذكرتهم، فإننا نورد لكم ردنا على ما يستحق الرد فيها، وذلك على النحو الآتي:

1. نؤكد على عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات ميعاد نظرها، وبيان ذلك في الآتي:

أ. المستأنفون تقدموا بشكواهم لدى جهة (أ) بعد انتهاء المدة النظامية المقررة لسماع الدعوى حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ نصتا على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، فالثابت في حق المورث علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق سهم الشركة المدعى عليها الثامنة عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، والورثة (المستأنفون) تقدموا بشكواهم لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ)، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ب. وعلى افتراض عدم الاعتداد بالافتراض السابق، وأن الورثة لم يعلموا بتملك مورثهم للأسهم إلا في عام (- -)م، وأنهم لم يعلموا بثبوت الخطأ في حق موكّلينا إلا بموجب قرار اللجنة الاستئنافية القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، فقد صدر القرار ونشر في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المستأنفين تقدموا بشكواهم لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر هذا القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضاً.

ج. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها.

2. عدم صحة ادعاء وكيل المستأنفين بتعرض مورثهم للخطأ والتضليل من جانب المدعى عليهم، وهذا غير صحيح للآتي:

أ. أن مشتريات المورث للأسهم المدعى بها كانت بعد إعلان الشركة التصحيحي عن نتائجها المالية وأكد فيه تحقيق الشركة لخسائر خلال الربع الرابع.

ب. أن سعر السهم كان في نزول شديد منذ تاريخ نشرة الإصدار إلى تاريخ شرائه للأسهم المدعى بها، ما ينفي عنه تعرضه للتضليل من قبل المدعى عليهم - ومنهم موكّلَينا- ، وأنه المسؤول عن تلكم المشتريات.

ج. أما بخصوص استدلالهم بتعديل النتائج المالية عن الربع الثاني من عام (- -)م بتضمنه أرباحاً صافية؛ فعلى افتراض أنها تفيد المستأنفين في دعواهم- فليس لموكّلَينا علاقة بهذه القوائم إذ تركا العمل قبل نشر هذه القوائم، وعليه فلا علاقة لهما بهذه النتائج المنشورة المستدل به.

د. كما نصحح ما ذكره وكيل المستأنفين في مذكرته أن سبب إيقاف سهم الشركة المدعى عليها الثامنة عن التداول، لم يكن بسبب قيام المدعى عليهم بالمخالفات المذكورة في ثنيات قرار لجنة الاستئناف كما زعم، بل بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها الثامنة بالإعلان عن القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية خلال المدة النظامية المحددة في قواعد التسجيل والإدراج، استنادًا إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وقرار جهة (أ) في شأن الشركات المدرجة التي لا تلتزم بالإعلان عن قوائمها المالية خلال المدد النظامية المحددة، وذلك من أجل حماية المستثمرين، والمحافظة على سوق منتظمة.

3. لم يقدم الورثة ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبونه إلى موكّلَينا، والضرر الذي يدعونه:

أ. استدل المستأنفون على ثبوت الخطأ في حق موكّلَينا بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة المدعى عليهم وهذا غير صحيح، إذ إن هذا القرار خاص بالفترة المنقضية، ولم يتناول الفترة اللاحقة عليها، وهي فترة شراء المورث لأسهمه المدعى بها، وعليه فلا علاقة بهذا القرار بالضرر المتعلق به.

ب. كما أن الاستدلال بالقرار الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويض المودعين فلا يفيدهم أيضًا، إذ تناول نفس الفترة الزمنية المذكورة في القرار السابق.

ج. ولا يخفى على فضيل علم سعادتكم أن من المسلم به أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من

ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، والناظر في صحيفة الدعوى لا يجد هذه الأمور، هذا وقد سبق للجنتكم الموقرة رفض طلبات المدعين لعدم علاقة القرار السابق بمسؤولية المدعى عليهم عن الضرر الذي يدعونه، فضلاً عن العديد من الأحكام المشابهة التي أصبحت نهائية لعدم استئناف المدعي عليها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السادس والشركة السابعة طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاعتراض، ورفض استئناف المدعي.

وتم تبليغ المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعين؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال (5) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعين على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويض موكليه عن الأضرار التي لحقت بهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق بعدم سماع دعوى وكيل المدعين في مواجهة الشركة المدعى عليها الثامنة؛ لافتتاح إجراء التصفية في مواجهتها.

أما فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى في مواجهة بقية المدعى عليهم لتقادم الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث

إنه باطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما أُرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن وكيل المدعين يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويض موكليه عن الخسائر التي لحقت بأسهم مورثهم في الشركة المدعى عليها الثامنة، التي قام - مورثهم- بشراء (20,143) سهماً من أسهمها، مستنداً في إثبات الخطأ المدعى به إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة المدعى عليهم - ماعدا الشركة المدعى عليها الثامنة- بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها الثامنة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعين للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه إلى إلغاء القرار محل الاستئناف في هذا الشأن.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن مورث المدعين قام بشراء (20,143) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة في تاريخ 05/07/ (- -) م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدِّم وكيل المدعين ما يثبت خطأ المدعى عليهم في ما يدعيه، خصوصاً أن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الذي يستند إليه وكيل المدعين في دعواه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم، مما يتعين معه رفض دعوى المدعين في مواجهة المدعى عليهم.

أما ما أورده وكيل المدعين في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4369/ل/د1/2023 لعام 1444هـ، على النحو الآتي:

أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها الثامنة.

ثانياً: رفض طلبات المدعين في مواجهة بقية المدعى عليهم.